

(٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فدمه مسفوح خرج من شاة عند ذباحتها. هل هو ظاهر او نجس؟ نجس نجس احسنت. عنده وعاء فيه لبن. سقط في اللبن دم يسير. هل ينجس اللبن بذلك - 00:00:00 نعم ينجس احسنت. زيت سقطت فيه نجاسة. فحكم بنجاسته. اراد صاحبه تطهيره هل يقول هذا الزيت التطهير؟ لا. لا يقول التطهير احسنت. طيب هذا الزيت المتنجس ما حكم استصباحي به جاز في غير مسجد. احسنت. احسنت. ينتفع به في غير المسجد - 00:00:30

يستصبح به في غير المسجد. طيب شاة تأكل النجاسات. ما حكم فضتها؟ هل هي ظاهرة او نجسة احسنت. امرأة عندها انان من ذهب تأكل فيه. هل يجوز لها ذلك؟ لا يجوز. لا يجوز. طيب لا تأكلوا فيه لكن - 00:01:10 ما اخذته للزينة زينة في البيت. هل يجوز ذلك؟ لا يجوز. لا يجوز. لا يجوز. عندها مشط من ذهب يجوز لها استعماله؟ لا يجوز. لا يجوز. قفل الباب ومفتاحه من ذهب. هل يجوز - 00:01:40 لا يجوز. انما يجوز لها الملبوس دون غيره - 00:02:00 الذي يجوز لها هو الملبوس دون غيره. الملبوس من ازار وفرش ومساند ونحو ذلك هذا جائز اما غير الملبوس كالسرير والمرودي والمبحوثة والمشط والمرأة والمدية ونحو ذلك مما لا يليس فلا يجوز. طيب ما مشهور المذهب في حكم لبس الخز - 00:02:30

المعتمر كراهته احسنت اخذ خاتم ذهب هل يجوز له ذلك لا يجوز. لا يجوز. لا يجوز. خاتم فضة. يجوز بشرط. يجوز بشرطه. احسنت قبة درهمين متحدا. نعم. تفضل الشيخ. الحمد لله رب العالمين - 00:03:00 والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا اجمعين وما يعفى عنها وما يعفى عنه منها. قال الناظم رحمة الله تعالى اختير في ازالة النجارة - 00:03:30

وجوبها ومع ذكرها والقدرة في سعة الوقت عن المصلي والثواب او ما مس من محلي. سقوطها على نصلي نبطل ذكرها على الصلاة جعلوا بريحها او لونها ان عسر. عفو وما في طعمها العفو يرى - 00:03:50 وكل ما شفف عنه يعفى بعسره والدين يسر لطفا. كثوب قصاب وثوب المرضعة. وبني للباس او ما ضارعه فمثله طين الرشاش والمطر. او حدث مستمتع او حدث مستنكف او كالاثر - 00:04:10

ان طار عن نكس على ودون درهم. من عين قيج او الاودمي او ما على المجتاز مما سال وصدق المسلم فيما قال. احسنت بارك الله فيكم قال رحمة الله باب ازالة النجاسة. يعني المصلي ومحموله ومكانه. وما يعفى عنه منه - 00:04:30 قال رحمة الله واختير في ازالة النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة. اه الذكر بكسر الداء ما كان باللسان. واما ما كان بالقلب فيجوز فيه ضم الذال وكسرها والضم اعلى والمعنى التذكر الذكر بالضم التذكرة. قال في موطة الفصيح واجعل فلانا منك يا زيد على - 00:05:00

ذكر ولا تغفله فيمن اغفل. قال رحمة الله واختير في ازالة النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة وفي نسخة هل سنة ازاعة النجاسة او واجب مع ذكرها والقدرة. والخلاف لفظي. الخلاف هنا كما قرره - 00:05:30 وتبعه الدسوقي خلاف لفظي فهو خلاف في التعبير. لأن المعتمد في المذهب ان من صلى بالنجاسة مع الذكر والقدوة يعيد الصلاة ابدا.

من صلی بالنجاسة وكان ذاکرا قادرا على ازالتها. فانه يعيّد الصلاة ابدا. ومن صلی - 00:05:50
بها ناسيا او غير عالي بها او عاجزا عن ازالتها فانه يعيّد في الوقت على القولين كما قررنا الخطاب وتبيّنه بسوفي. من صلی من صلی
بالنجاسة ناسيا لها. او غير - 00:06:10

حاليا بها او كان عاجزا عن ازالتها فانه يعيّن في الوقت القولين وحيث قيل بالاعادة في الوقت فهو للاستحباب واختير في ازالة
النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة في سعة الوقت عن المصلي - 00:06:30
اي عن بدنه والثوب اي محمول المصلي. المراد محمول المصلي من ثوب او غيره. كنعل او حزام او منديل ما يحمله المصلي تشترط
فيه الطهارة او ما مس من محل ما تمسه اعضاؤه وعليه. فلو انه كانت نجاسة تحت صدره - 00:06:50
وهو يصلی لكن لا تمسها اعضاؤه فلا عليه لا يضره ذلك. في ساعة الوقت المصلي لحديث صاحبى القبرين النبي صلی الله عليه وسلم
قال انها ليعنى ما يعنى وما يعنى ما يعنى فكان لا يستتر من بوله وفي رواية - 00:07:20
كان لا يستنزف من البول يعني يصبه البول في جسده ولا يغسله عنه. والثوب قال تعالى وثيابك فظهر او ما مس من محل امر صلی
الله عليه وسلم بارقة ذنب من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد. وهذا تطهير لمكان - 00:07:40
عن الصلاة سقوطها على المصلي مبطل كذكرها حال الصلاة جعلوا. اذا سقطت النجاسة على فانه يقع صلاته. لأن صلاته قد بطلت. لكن
ذلك لكن ذلك بقيود. الاول ان استقرت او تعلق به شيء منها الثاني ان تكون مما لا يعفى عنه - 00:08:00
الثالث ان يجد ما يزيلها به لو قطع. والرابع ان يكون الوقت متسعًا قال في ساعة الوقت اذا توفرت هذه الشروط فعليه ان يقطع
الصلاوة والا حمادة يعني لو انها سقطت لكن لم تستقر او لم يتعلّق به شيء منها او سقطت عليه نجاسة لكنها مما لا يعفى عنه وسيأتي -
00:08:30

وعن ابيات معنى هذا او لو قطع لم يجد ما يزيلها به. او لم يكن في ساعة الوقت وقت ضيقا. فهنا لا تبطل الصلاة. فإذا توفرت هذه
الشروط فانه يقطع صلاته لانها بطلت والا - 00:09:00
ان اختل شيء منها تماي في صلاته. كذكرها حال الصلاة جعلوا كما تبطلوا اذا تذكر النجاسة في الصلاة ان تسع الوقت ووجد ما يزيلها
به وكانت مما لا يعفى عنه بهذه القيود الثالثة. ان اتسع الوقت - 00:09:20
ووجد ما يزيلها به وكانت مما لا يعفى عنه. ثم انتقل يتكلم عن المعرفات. فقال في ريحها تاريخ النجاسة او لونها ان عسراء اذا تأذر
زوالهما عفو ففي طعمها العفو يرى. في ريحها ولونها ينبع عن ذلك زوال الريح واللون مما - 00:09:40
يتحقق ويصعب الاحتراز عنه. وفي الحديث ان خولة بنت يسار قالت للنبي صلی الله عليه وسلم يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب
واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع - 00:10:10
قال اذا طهري فاغسليه ثم صلی فيه. قالت فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره لا يضر
بقاء اثر الدم. فالريح اذا تعذر زوالهما فانه يعفي عن ذلك لان زوالهما مما يشق ويصعب الاحتراز عنه - 00:10:30
وما في طعمها العفو يرى. لا بد من زوال الطعام وانقطاع مادته. ثم اشار الى قاعدة كلية. وهي ان كل كما يشق ويصعب على العباد فانه
معفو عنه. قال وكل ما شق فعنه يعفي. لماذا؟ لعسره - 00:11:00
الدين يسر لطفا. قال خليل وعفي عما يعسر. هذا يدخل تحت قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ان يطهركم.
وما جعل عليكم في الدين من حرج لا يكفل الله نفسا الا وسعها. قال صلی الله عليه وسلم - 00:11:20
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. فهذه قاعدة كلية كل ما يشق ويصعب على العباد فان الشريعة جاءت بالعفو عنه. وتندرج
تحت ذلك جزئيات كثيرة. منها مما يتعلق بباب النجاسات ما ذكره المصنف بعد هذا. قال كثوابي - 00:11:40
وغرض المصنف وغرض المصنف هنا اعطاء الامثلة. بعضه اعطاء الامثلة لا الحصر. وصرح بهذه الامثلة بأنه قد يخفى اخذ
الجزئيات من القواعد الكلية فصرح بها للايضاح قال كثواب قصاب اي جزار اذا كان متحفظا هذا الجزار متحفظ - 00:12:00
من ان يصيب ثوبه دم. لكن اصابه شيء من الدم. فانه يعفي عنه لعسر الاحتراز وثوب المرضعة كذلك بعد التحفظ. وكذلك السواس

الذين يباشرون علف البغال والحمير ما اصابهم بعد - 00:12:30

معفون عنه. لغسل الاحتراز. وبني الباسور مرض يكون في داخل المخرج فيعفى عما اصاب الثوب منه او ما بارع ما شابهه مما يسير من مثلا ومثله اي في العفو. طين الرشاش من المياه المستنقعة - 00:12:50

في الطرق هذه مياه مستنقعة تكون فيها النجاسة. فيصيب الثوب شيء منها فهذا معفوه عنه. الا اذا فاذا كثرت بان كانت اكثر من المصيب. اذا كثرت النجاسة. والمطر كذلك مستنقع في الطرق حكمه حكم طين الرشاش. او حدث مستنكح ملازم كثير بان يأتي كل يوم مرة - 00:13:10

او كان الاثر من دون مال ونحوه من جرح لم ينكأ لم يعصر ولم يقشر. بل سال بنفسه فان نكى لم يعفى عما زاد عن الدرهم لانه هو الذي ادخله على نفسه. هذا بالنسبة - 00:13:40

واحد اما لو كثرت واضطر للعصر فانه يعفى عن الخارج منها ولو كثر لعسر طراز لانه تحصل المشقة بفسله. او ذبابي ان طار عن نفس على الثياب اذا طار الذباب. وقع على نجاسة - 00:14:00

ثم ظهر عن هذه النجاسة اصاب الثوب مثلا فهذا معفوف عنه. قالوا ما لم ينغمس في النجاسة فلا يعفى عما اصابه منه. لانه آآ كثرا او خرق برغوث كذلك كالحكم السابق هذا من المعفو عنه. ودون الدرهم من عين قيح او صديد - 00:14:20

الاودمي هو المعفو عنه قدر الدرهم. الدرهم وما دونه. من عين من عين قيح او صديد او قدمي الدائرة التي تكون في ذراع البغل والعلفو بالنسبة للصلة والمكث في المسجد. اما الطعام - 00:14:50

الشراب فلا يعفى عن ما اصابه منها ولو نقطة. كما سبق في في اه قال وفي طعام مائع. وسمي بغنيا ام لانه بحجم الدائرة التي تكون في باطن ذراع البغل. وبعض العلماء يرجع ذلك الى العرف - 00:15:10

وما لا يفحص في النفس. او ما على المجتاز مما سأل. رجل مرتحت عمارة فسأل على رأسه ماء فان هذا الماء محمول على الطهارة. او ما على الملائم ما سال. هذا الماء محمول على الطهارة اذا كان - 00:15:30

واقعا من بيوت قوم المسلمين. وصدق المسلمين فيما قال اذا اخبر بطهارته فانه يعمل بمقتضى ما اخبر به. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا - 00:15:50

لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:20